



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي يفرض عقوبات إدارية على اثنتين من الصرافات العاملة في الدولة

أبوظبي (26 أكتوبر 2020): عملاً بأحكام المادة (14) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وبتاريخ 4 أكتوبر 2020، فرض مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي عقوبات إدارية على اثنتين من الصرافات العاملة في الدولة.

ولدى كل من الصرافتين إطار إمتثال لمتطلبات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يتسم بالضعف. كما أخذ المصرف المركزي في الاعتبار السجل التاريخي الضعيف في الامتثال لكلا الصرافتين، وقام بفرض غرامة مالية قدرها 500,000 درهم على إحدهما، و950,000 درهم على الأخرى.

وبوصفه الجهة الرقابية على الصرافات العاملة في دولة الإمارات، يلتزم المصرف المركزي بضمان إمتثال الصرافات للقوانين السارية في الدولة والأنظمة والمعايير التي يحددها المصرف المركزي، بهدف الحفاظ على الشفافية والنزاهة في معاملات الصرافات.

- انتهى -